هل يجوز شراء
أسهم الشركات والمصارف

بقلم
د. الصديق محمد الأمين الضرير

صفحه أبيض

هل يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا؟

لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم، فالواجب عليه الخروج منها، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل ريال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، وإن كان هو لا يباشر عملية الإقراض أو الاقتراض، وذلك لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة، يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

هذا وفي أقوال المتقدمين من الفقهاء نصوص صريحة تمنع هذه المشاركة، منها:

جاء في المدونة: «في شركة المسلم النصراني»:

(قلت) هل تصلح شركة المسلم - النصراني، واليهودي - المسلم في قول مالك ؟ (قال) لا، الا أن يكون لا بغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين، الا بحضرة المسلم معه، فإذا كان بفعل هذا الذي وصفت لك، وإلا فلا ..

(ابن وهب) قال: واخبرني اشهل بن حاتم عبد الله بن عباس وسأله رجل: هل يشارك اليهودى والنصرانى ؟ قال: لا تفعل، فأنهم يربون، والربا لا يحل لك، (ابن وهب) وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال إلا أن يكون المسلم يشترى ويبيع، (وقال) الليث مثله» أهـ[١].

---

[١] المدونة الكبرى ٧٠/١٢ .

وقال ابن قدامة: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه. ويكون هو الذي يليه إنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن والثورى.

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً، لأنه روى عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم.

ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطاءٍ: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلاَّ أن يكون البيع والشراء بيد المسلم. ولأن العلة في كراهية ما خلوا به معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم، أو وليه، وقول ابن عباس محمول عليه فإنه علل بكونهم يربون، كذلك رواه الأثرم عن ابن عباس، أنه قال: لا يشاركنَّ يهودياً ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، لأنهم يربون، وإن الربا لا يحل.

وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره وهو لا يحتج به.

وقولهم إن أموالهم غير طيبة لا يصح، فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب.

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال. لاعتقادهم حله، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ولُّوهم بيعها وخُذوا أثمانها، فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة

فإنه يقع فاسداً: لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه مالو اشترى به ميته أو عامل بالربا.

وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل أباحته وحليته أهـ.

واضح من هذين النصيين، أنه لا يجوز عند الامام مالك والإمام أَحمد أن يشارك المسلم الكتابي إذا كان الكتابي ينفرد بالتصرف في المال، ولابد لجواز المشاركة من أن يلى المسلم التصرف، وهذا هو قول ابن عباس، وعطاء، والليث، والحسن، والثوري. والعلة في هذا هي أن الكتابي يرابي وقد جاء ذكر هذه العلة صراحة في قول ابن عباس، والإمام أحمد.

وهذا الحكم ينطبق على شراء المسلم أسهم الشركات التي يديرها غير المسلمين، لأن الشأن فيها التعامل بالربا، وينطبق من باب أولى على الشركات التي يديرها مسلمون يتعاملون فعلاً بالربا.

وقد نسب ابن قدامة، فيما نقلته عنه، للشافعي أنه كره مشاركة النصراني واليهودي مطلقاً، أي ولو كان المسلم هو الذي يتصرف في المال، كما كره معاملتهم جملة، ورد ابن قدامة عليه رداً حسناً.

هذا وقد احتج بعض المجوزين لشراء أسهم الشركات التي في معاملاتها ربا بجواز التعامل مع تلك الشركات بيعا وشراء، وهو احتجاج غير سليم.

وقياس مع الفارق، لما بينته في أول حديثي من أن مشتري السهم يشارك في عملية الربا، وفي آخر كلام ابن قدامة إشارة إلى هذا، أما من يتعامل مع الشركة بشراء سلعة منها أو بيع سلعة لها فلا دخل له في تعاملها بالربا.

وخلاصة القول أنه لا يجوز لمسلم شراء أسهم تلك الشركات، الا إذا كان عازماً وقادراً على التحكم في إدارة الشركة، ومنعها من التعامل بالفائدة، بل قد يكون هذا واجباً عليه، وبخاصة إذا كانت الشركة لمسلمين، لأن هذا يكون من قبيل تغيير المنكر من القادر على تغييره.

وختاماً أود أن أشير إلى أن هذا الموضوع صدرت فيه فتاوى من جهات متعددة منها:

١- الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٩٨٣م.

وفيما يلي نص الاستفتاء والفتوى:

الاستفتاء:

هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة، وفوائد مقبوضة ؟

الفتوى:

رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه لا يصح للبنك الإسلامي شرعاً استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال. أهـ.

(٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة بمكة المكرمة في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ ضمن القرار الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة).

وهذا نص القرار:

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، مالم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي.

ندوة حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا - ١٤١٣/١٠/٢٢-١٤/١٩٩٣/٤ .

القرارات والتوصيات

١- قرار: يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجده في الفترة من٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م. بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره في الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، ونصه:

قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع، ومن اعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم، وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية، فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية. إذا كانت تلك الشركات تتعامل بفائدة.

٢- يرى المجتمعون أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أو ضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

(٤) الحلقة العلمية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة. دلة البركة - جدة، ١٩-٢٠ رمضان ١٤١٢-٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م.

سابعاً: - شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع، والتي تتعامل

أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً، وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها.

يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع، والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، وعلى هؤلاء الأفراد، وتلك المؤسسات اتخاذ الخطوات اللازمة وبذل الجهد المطلوب لتحقيق تلك الغاية ويجب عليهم الخروج من الشركة بمجرد أن تتبين لهم، أو يغلب على ظنهم، عدم قدرتهم على التغيير، وإخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا، وصرفه في أوجه البر.

ثامناً: شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة.

اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه المسألة على النحو التالي:

١- يؤيد الدكتور حسين حامد حسان والدكتور يوسف القرضاوي، ماذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بندوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع، والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية.

٢- يرى الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور عبد الستار أبو غدة أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة، واستبعادها من ارباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير.

٣- يرى الشيخ الصديق الضرير أن شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالربا من أجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، أمر غير جائز شرعاً(١).

---

(١) شاركت في هذه الاجتماعات ماعدا اجتماع مجلس الفقهي الإسلامي، واجتماع ندوة البركة السادسة بالجزائر.